

القرار رقم/٢٠٣

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٨

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- ١-** يخفض رسم الخدمات الجامعية بنسبة ٢٠٪ للطلاب من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح.
- ٢-** يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣.
- المادة ٢-** لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.
- المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١٢/١/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى